

قرة عيون الموحدين (41) تنمة باب الذبح لغير الله للشيخ

مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

فمع درس من دروس التوحيد في كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى عليه وذلك تحت باب الذبح لغير الله. اقول مستعينا بالله تلخيصا لما تقدم ورد في هذا الباب ما يلي - [00:00:46](#)

اولا قول الله تعالى فصل لربك وانحر اي فصلي لربك وانحر لربك اي لا تنحر لاحد سواه ولا تذبح من ثم لاحد سواه والذبح والنحر امرهما واحد من ناحية المعتقد - [00:01:08](#)

اما عن طبيعة الذبح فهو امرار السكين على رقبة الشيء المذبوح بقرة كانت او شاة او دجاجة او غير ذلك من ذوات الارواح اما النحر فطائفة عند لبات ولكن هذا وذاك يكونان على اسم الله سبحانه وتعالى لقوله - [00:01:35](#)

فصل لربك وانحر ولقول الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين فقوله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ونسكي بمعنى ذبحي - [00:02:02](#)

وعبادتي وهناك تفسير اعم للنسك انه التعبد وداخل فيه ضمنا الذبح وفي الباب قول الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وما لك الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:02:27](#)

وان كثيرا ليضلونا باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين فقال الله سبحانه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون - [00:02:59](#)

فمن سورة احياء الشياطين الى اوليائهم ان الشيطان كان يأتي احد المشركين فيقول له ما ذبحه الله لا تأكلونه وما ذبحتموه انتم بايدىكم تأكلون يعني ان الميتة انما اماتها الله. فلماذا لا تأكلونها - [00:03:25](#)

وتأكلون الشيء الذي ذبحتموه انتم بايدىكم هذه رخيصة باطلة مخالفة للنص وفي الباب باب المنع من من اكل ما لم يذكر اسم الله عليه قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - [00:03:51](#)

وما اهل لغير الله به فاذا لا يجوز لنا ابدان نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه الا اذا ذبح مسلم ناسيا فالناس تؤكل ذبيحته وقد جاءت عائشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:04:16](#)

ان قوما حديس احد بكفر ان قوما حديس عهد بكفر يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا؟ قال سموا الله انتم وكلوا ودب خلاف في امري النصرى ودبائهم - [00:04:45](#)

فاذا تصورنا رجلا نصرانيا او رجلا يهوديا ذبح ذبيحة فقال باسم باسم العزيز قاله اليهودي او باسم المسيح قاله النصراني هذا الذي سمى اسما غير اسم الله على الذبيحة ماذا نضع بذبيحته؟ اذا كان يهوديا او نصرانيا - [00:05:11](#)

فعندما في شأنه ايتان الاية الاولى في المنع وهي ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي معناها وما اهل لغير الله به والايات الثانية هي قوله تعالى فطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:05:42](#)

فهل اكل منها لان الله قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ام امتنع عن الاكل منها لان الله قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

وانه لفسق - 00:06:12

فذهب جمهور العلماء الى الاية الاخيرة وقالوا اذا تأكدنا وايقنا ان الكتابية ذكر اسم المسيح او اسم العزيز لا نأكل منها لان الله قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - 00:06:32

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه وذهب فريق من الاحناف الى اننا نأكل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فوجه الجمهور الاية الكريمة طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - 00:06:59

على ما اذا لم نعلم هل ذكروا اسم الله او لم يذكروا او اذا علمنا انهم ذكروا اسم الله اما اذا ايقنا انهم ذكروا اسم المسيح فممتنع وهذا جمع حسن ذهب اليه جمهور العلماء - 00:07:29

ويلتحق بما ذكر في المنع ما يذبح تقربا للجاهل فان قوما في بعض البلاد يذبحون للجن يتقربون بذلك اليه ويصاحب هذا الذبح بالاعتقاد بالاعتقاد ان الجن سينفعهم او يضرهم وكثيرا ما اذا ذهب ذاهب الى الكهان والسحرة - 00:07:51

يأمرونه ان يذبح ذبيحة في مكان ما في جبل او عند عتبة باب تقربا للجن حتى لا يمسهم الجن بمكروه او بسوء هذا داخل ايضا في المنهي عنه وفي المحرم - 00:08:24

ولا تؤكل مثل هذه الذبيحة. وكذلك الذبائح التي كان اهل الجاهلية يذبحونها للنجوم او للاصنام يفعلون ذلك تعظيما او تيمنا او تشاؤما فكل هذا محرم ولا يجوز الاكل من تلك الذبائح - 00:08:49

تتهدى مسائل اخر تحدث في بعض الدول وفي بعض البلاد في ازماننا فمسلا شيوخ القبائل في بعض الدول اذا ارادوا ان يحكموا في قضية من القضايا فزات الاهمية عند شيخ من مشايخ القبائل على عتبة الباب وقبل الدخول يذبحون ما استطاعوا وعلى - 00:09:19

حسب حجم القضية اذا كانت القضية كبيرة ذبحوا عند باب الشيخ على عتبات الشيخ خمس ذبائح خمسة من البقر او عشرة من البقر او من الابل او من الغنم. ويصاحب هذا في الغالب - 00:09:53

بتعظيم هذا الشيخ نعم قد يسمى احدهم الله ولكن قصده تعظيم الشيخ الذي سيحكم في القضية هذا ايضا من الباطل لان النية وان تلفظوا باللفظ نية فاسدة وهي تعظيم هذا الشخص والذبح على اسمه ولتوقيره - 00:10:14

اما الذبائح التي تذبح لاکرام الاضياف فلا تدخل في هذا الباب انما هي تذبح لله وعلى اسم الله انما يراد بها اكرام الضيف الذي امرنا الله به وامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:47

فهذا والذبائح التي تزف الى من اسموهم اولياء لله كي يكشفوا عنهم الضر او يجلبوا لهم النفع كالذي يجهز من الان ذبيحة للسيد البدوي ويقول سارسلها اليه في ذكرى مولده - 00:11:09

وهذا في الغالب مصاحب باعتقاد انه يكشف الضر او يجلب النفع فهذا كذلك داخل في الشرك والعياذ بالله لان المعتقد الان طلب كشف الضر آ طلب النفع او كشف الضر - 00:11:34

من هذا الميت فقد قال تعالى ومن اضلوا ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين - 00:11:56

فتقدم في الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله اما عن حديث الباب اورد حديثا ضعيفا وهو حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه - 00:12:15

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل الجنة رجل في ذباب فدخل النار رجل في ذباب قال قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزاه احد حتى يقرب له شيئا - 00:12:40

فقالوا لاحدهما قرب قرب شيئا للصنم قال ليس عندي شيء اقرب. قالوا قرب ولو ذبابا فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار. قالوا للآخر قرب فقال ما كنت لاقرب لاحد شيئا - 00:13:07

دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة رواه احمد الحديث لا يصح مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطارق بن شهاب روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:29

مرسلة ثم ان هنا امر في شريعتنا بغض النظر هل كان هذا مشروعا عند من كانوا قبلنا ام لا في شريعتنا ان من اكره فقلبه مطمئن بالايमान لو تلفظ بكلمة الكفر لا اسم عليه - [00:13:54](#)

لقول الله تعالى الا من اكره فقلبه مطمئن بالايमान وقد قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:14:23](#)

فاذا اكرهنا على التلفظ بكلمة الكفر فتكلمنا بها لما حدث علينا من اكراه فلا اثم علينا ان شاء الله وسبب النزول وان كان فيه كلام لكن اجمع العلماء على صحة معناه - [00:14:48](#)

او على صحة المستفاد منه وهو نجيب عن نار ابن ياسر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قتل ابوه وقتلت امه تعذيبا قال يا رسول الله حل بي ما لا يخفى عليك - [00:15:12](#)

والقوم يؤذونني اشد الاذى احيانا وافقههم على ما يطلبون مني فقال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وقد قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:15:36](#)

هذا الخبر وان كان في اسانيده بعض المقال لكن العمل على ما في معناه للاية الكريمة بنفسها فالاية حجة بذاتها فالحديث الذي بين ايدينا حديث ضعيف الاسناد لكن وان كان موقوفا يلزمنا توجيهه - [00:16:01](#)

فكيف يوجه هذا الخبر يوجه بان الذي قرب كان مقرا بان التقريب ينفع او كان مقرا بالتقريب قلبه موافق لعمله والذي لم يقرب كان يرى ان ذلك شركا وانه تختار العزيمة لا الرخصة - [00:16:25](#)

فان المسلم اذا قيل له وضرب واوذى اشد الاذى فليل له اكفر بالله فهو امام امرين اما ان يوافقهم وله رخصة في ذلك لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايमान - [00:16:54](#)

فله ان يخالفهم كما فعل بلال رضي الله تعالى عنه فبالا لم يطاوع اهل الشرك وكانت منزلة بلال اعلى من الذين تلفظوا بكلمة الكفر امام الاكره فهذا الاخير اختار العزيمة - [00:17:22](#)

اختار العزيمة والاول كان موافقا لهم معتقدا فلذلك دخل النار والله اعلم هذا وعن الفوائد التي في هذا الباب ذكر مسائل تقدم كثير منها ضمنا بس تفسير ان صلاتي ونسكي - [00:17:47](#)

التنسك التعبد والنسك الذبح منه الذبح وذكر تفسير قوله فصلي لربك وانحر وقال المسألة الثالثة البداءة بلعنة من ذبح لغير الله هذا اللان لا ننعم ولا يخفى عليكم ان اللعنة على قسمين - [00:18:14](#)

في اشهر احواله لعن عام فهو جائز سواء كان الذين لعنوا لعنا عاما كفارا او يهودا او نصارى او مسلمين فاللعن العام كأن تقول لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياء مساجد. قاله الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:18:45](#)

كان تقول في شأن فعل لعن الله النامصة والمتنمصة لعن الله من ذبح لغير الله الا لعنة الله على الظالمين فلان عام وهذا جائز الجملة لعن الله من غير منار الارض لعن النعام - [00:19:15](#)

ولعن خاص لعن معين ان تقول لعن الله فلانا وتسمي هذا الشخص فلان العام لا اشكال في جوازه فقد دلت الادلة عليه واللعن الخاص هو الذي دب فيه النزاع هل يجوز - [00:19:43](#)

او لا يجوز ان تلعن شخصا باسمه ابتلانا شخصا باسمه فلان اولا هو الدعاء بالطرد والابعاد من رحمة الله فاذا قلت لعن الله فلانا معناه طرده الله من رحمته ابعده الله عن جنته - [00:20:11](#)

ففيما يتعلق بالاشخاص المعينين هل يجوز ان يقول الشخص لعن الله فلانا وان كان كافرا او لا يجوز فالكلام الان على اللعن الذي يقول عنه العلماء لعن المعين لعن الشخص اسمه - [00:20:37](#)

فمن العلماء من يجوزه واكثرهم يمنعونه اما ادلة المجوزين فمنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الحكم وما ولد لعن الحكم وما ولد. الذي هو الحكم ابن ابي العاص الذي هو والد مروان ابن الحكم - [00:21:04](#)

وهذا ورد من عدة طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصحه عدد كبير من العلماء فهذا الدليل الاول للمجوزين والدليل الثاني

للمجوزين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:35](#)

خيار ائمتكم الذين تصلون عليهم ويصلون عليكم او تدعون لهم ويدعون لكم وتحبونهم ويحبونكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم والدليل الثالث بهذا الصدد الذي استدل به بعض اهل العلم في هذا المقام - [00:21:58](#)
ان النبي قال لعن الله فلانا ولم يسمى هذا الشخص في كسير من الطرق وان كان قد سمي في طرق اخر وسم دليل اخر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:35](#)

قال اللهم اني بشر اغضب كما يغضب البشر فأسف كما يأسف البشر فايما مسلم سببته او لعنته فاجعل ذلك كفارة له وطهرا يا ربي او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:22:55](#)

فهذه بعض استدالات القوم بغض النظر عما فيها والمانعون قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن وزكوان ووصي عصت الله ورسوله ودعى عليهم بالله نزل قول الله تعالى - [00:23:21](#)

ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة هذه بعض استدالات المانعين - [00:23:51](#)

ومنهم من رام الجمع فقال ان اللعنة نسخ لعن المعين نسخ لما قال تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون. هذا عن اللعن. قال - [00:24:19](#)

المسألة الرابعة لعن من لعن والديه ومنه ان تلعن ووالدي الرجل فيلعن والديك كما في الحديث لا يسب احدكم اباه قالوا وكيف يسب احدنا اباه يا رسول الله قال يسب ابا الرجل فيسب اباه - [00:24:45](#)

ويسب امه فيسب امه قال المسألة الخامسة لعنوا من اوى محدثا لعنوا من اوى محدثا اذا كان هناك شخص محدث مضل يضل الناس يضلوا خلق الله او يحدث في الشريعة عن عمد وقصد ما ليس منها. او - [00:25:13](#)

هارب من قصاص لزم وانت اويته وضممته اليك ومنعته من ان يقام فيه حكم الله او ساعدته على نشر ضلالاته. ساعدته على نشر ضلالاته فالتبى قال لعن الله من اوى محدثا لعن الله من اوى محدثا - [00:25:43](#)

اذا قتل قاتل وهربا قاتل قاتل وهرب والناس يبغضون عنه وانت تعرف انه قاتل ولكنك ازرتة واويته و سعت لنصرتة مع ظلمه فانت داخل في هذا واذا كان شخص كما اسلفت - [00:26:11](#)

يبتدع في الدين ويحدث في الدين قال انت تؤويه فهذا ايضا يدخلك في اللعنات والعياذ بالله قال لعن من غير منار الارض وهي المراسيم التي تفرق بين حقل من الارض وحق جارك. فتغيرها بتقديم او بتأخير - [00:26:34](#)

بينك وبين غيرك ارضك وارض غيرك علامة حديدة كما يسميها الناس فتأتي تنقلها حتى توسع ارضك على حساب ارض غيرك فهذا فعل يستوجب اللعنة والعياذ بالله. نقول الفرق بين لعن معين - [00:26:59](#)

ولا لاصحاب المعاصي على سبيل العموم الفرق بين لعن المعين ولعن اهل المعاصي على سبيل العموم كما تقدم اللعن العام جائز ومما يدل على التفريق بين لان المعين واللعنة للعموم - [00:27:23](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في الخمر عشرة اصناف فلعن الخمر ولعن شاربيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه لعن عشرة اصناف في شأن الخمر منهم شاربيها - [00:27:47](#)

ولكن لما اتاه رجل يقال له حمار اسمه حمار او اسمه عفوا عبدالله وكنيته حمار او لقبه حمار. وكان يكثر من شرب الخمر كان يكثر من شرب الخمر فيؤتى به فيجلد - [00:28:17](#)

يعود يشرب يؤتى به فيجلد فقال بعض الصحابة لعنك الله ما اكثر ما يؤتى بك قال صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فانه ما علمت يحب الله ورسوله يحب الله ورسوله مع ان النبي لعن لعنا عاما. شارب الخمر لكن عند التنزيل - [00:28:37](#)

لا قال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله. وفي رواية لا تكونوا عوناً للشيطان على اخيكم لا تكونوا عوناً للشيطان على اخيكم هذا قال هذه القصة العظيمة قصة الذباب في الفوائد - [00:29:03](#)

قلنا انها تكون عزيمة اذا ثبت بها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن لم يثبت بها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لذلك - [00:29:29](#)

في امرها تفصيل في اذا قرب الشخص معتقدا فبلا شك ان له من الاحكام ما يتعلق بكل متعمد للشرك. اما اذا فعلها الشخص مكرها او مضطرا فله حكم المكره كما تقدم بيانه - [00:29:51](#)

قال كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده وهنا قال الشيخ عتب من ناحيتين الناحية الاولى ثبوت الخبر فانه لم يسبب الناحية الثانية قوله الذي لم يقصده فهذا ليس بوضع في الحديث - [00:30:14](#)

يعني كون الشخص الشيخ رحمة الله عليه جزم بان الذي فعل ذلك وقرب الذباب لم يقصده يحتاج الى دليل وليس في الحديث ما يفيد انه لم يقصده قال بل فعله تخلصا من شرهم - [00:30:46](#)

اما لم يقصده يحتاج الى دليل يظهر ذلك جليا العاشرة معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر ذلك على القتل ولم يوافقهم على طلبهم مع كونهم لم يطلبوا منه الا العمل الظاهر - [00:31:08](#)

الحادية عشر ان الذي دخل النار مسلم لانه لو كان كافرا لم يقل دخل النار في ذباب لما دخل النار في ذباب فهي ترجمة عن المعتقد ترجمة عن المعتقد كما ان رجلا يتلفظ بكلمة الكفر - [00:31:32](#)

هي دليل على ما في قلبه فحكمنا بالظاهر لذلك سم ان في شريعتنا المكره كما سبق بيانه له حكم السانية عشر فيه شهدوا للحديث الجنة اقرب الى احدهم من شرك نعله - [00:31:53](#)

والنار مثل ذلك. الثالثة عشر معرفة ان عمل القلب هو المقصود الاعظم حتى عند عبدة الاوثان بلا شك ان الشخص يؤاخذ بين يدي ربه بعمل القلب وبعمل اللسان وبعمل الجوارح. لكن امام الناس - [00:32:16](#)

لا نستطيع ان نحاكمه للمستقر في قلبه. وقد قال النبي لاسامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله؟ قال انما قالها متعوذا يا رسول الله قال هلا شققت عن قلبه - [00:32:45](#)

فلنا ما ظهر من امر الناس اما بواطنهم وسرائرهم فموكولة الى الله سبحانه وتعالى هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم - [00:33:06](#)